

Distr.: General  
18 December 2009  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

#### الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

### التغييرات في نطاق مراقبة المواد

#### مذكّرة من الأمانة

#### ملخص

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات وتوصية مقدّمة إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيها عملاً بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وعملاً بأحكام الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ينبغي أن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. وبناءً على ذلك، ستعرض على اللجنة المعلومات المُحالة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن تقييم مادة حمض فينيل الخلل، وذلك من أجل أن تستعرض هذه المعلومات، وستعرض على اللجنة التوصية المقدّمة من الهيئة بشأن نقل حمض فينيل الخلل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨، لكي تنظر فيها.

\* E/CN.7/2010/1



## أولاً - النظر في إشعار موجه من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن جدولة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup> على ما يلي:

"إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبّق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر."

٢- وفي عام ٢٠٠٦، أجرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات استعراضاً بشأن حمض فينيل الخل وخلصت إلى أن لديها معلومات تفيد بأنه قد تقتضي الضرورة نقل هذه المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أرسلت الهيئة إلى الأمين العام إشعاراً يتضمن جميع ما لديها من معلومات ذات صلة بالموضوع.

٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، أحال الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى جميع الحكومات نص الإشعار مع جميع المعلومات المقدمة من الهيئة تأييداً لهذا الإشعار، واستبياناً عن حمض فينيل الخل. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أرسلت الهيئة إلى اللجنة إشعاراً توصيها فيه بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨ (انظر المرفق).

٤- وردا على تلك المذكرة، قدّمت الدول الواردة أدناه والبالغ عددها ٥٩ دولة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ معلومات تكميلية وتعليقات بشأن إمكانية نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بروني، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية السلوفاكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كولومبيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## ثانيا- الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٥- في ضوء المعلومات التكميلية والتعليقات الواردة من ٥٩ دولة بشأن إمكانية نقل مادة حمض فينيل الخل عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، ترى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن استخدام الإشعارات السابقة للتصدير على النحو المبين في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ هو أمر ضروري للحد من توافر حمض فينيل الخل للمتجرين بالمخدرات، وللتقليل بالتالي من كمية المنشطات الأمفيتامينية المصنّعة من هذه المادة بصورة غير مشروعة. وعليه، توصي الهيئة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨.

## المرفق

إشعار مؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجه من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين بشأن نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

١- يهدي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحياته إلى رئيس لجنة المخدرات، ويشرفه أن يبلغ رئيس اللجنة بأن الهيئة قد فرغت، وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، من تقييمها لإمكانية نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من هذه الاتفاقية.

٢- وترى الهيئة أن مادة حمض فينيل الخل لا تزال مستخدمة بكثرة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وأن حجم الصنع غير المشروع لهذه المنشطات ونطاقه يسببان مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي، مما يبرر اتخاذ إجراء دولي في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، ترى الهيئة أن اللجوء إلى توجيه إشعارات سابقة للتصدير، مثلما ثبت خلال المبادرات الطوعية الحالية، هو أمر لا غنى عنه للتمكن من تعقب شحنات هذه المادة على المستوى الدولي ومنع تسريبها في نهاية المطاف. ولذلك توصي الهيئة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨.

٣- وقد أرفق بهذه الوثيقة التقييم الذي أجرته الهيئة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي وضعتها بشأن حمض فينيل الخل، وكلها معدة للعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وقد نشرت المعلومات المقدمة هنا أيضا في تقارير الهيئة للأعوام ٢٠٠٦<sup>أ</sup> و ٢٠٠٧<sup>ب</sup> و ٢٠٠٨<sup>ج</sup> المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨.

(أ) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.07.XI.12).

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.08.XI.4).

(ج) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.09.XI.4).

## التقييم والتوصيات

## ألف - خلفية

١ - في عام ٢٠٠٦، سلّمت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأنه قد يلزم تشديد الضوابط لمنع تسريب حمض فينيل الخل، وهو من المواد الكيميائية الأساسية في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، ومن المواد الأصلية الاثني عشرة المدرجة في جدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، حيث أُدرج في الجدول الثاني من الاتفاقية.

٢ - ومع أن الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ تنص على أن توجه حكومات البلدان المصدّرة لمادة حمض فينيل الخل إشعارات سابقة للتصدير إلى حكومات البلدان المستوردة، فإن هذا الحكم ليس ملزماً سوى فيما يخص المواد المذكورة في الجدول الأول. وفي أعقاب اجتماعات عمل عُقدت مع السلطات المختصة في البلدان الرئيسية المصدّرة والمستوردة والبلدان المصنّعة، أوصت الهيئة باستحداث شكل ما من أشكال الإشعارات السابقة للتصدير بشأن حمض فينيل الخل.

٣ - والهيئة، إذ يساورها القلق إزاء الزيادة الحاصلة في الكميات المضبوطة والمصنّعة بطريقة غير مشروعة من حمض فينيل الخل ومادة الفينيل-١-بروبانول-٢، قررت أن تعيد النظر في مدى كفاية وملاءمة الوضع الحالي بجدولة حمض فينيل الخل في سياق قرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٤) المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩١.

٤ - وفي عام ٢٠٠٦، أجرت الهيئة استعراضاً بشأن حمض فينيل الخل وخلصت إلى أن لديها معلومات تفيد بأنه قد تقتضي الضرورة نقل هذه المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية، وقامت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بإرسال إشعار في هذا الشأن إلى الأمين العام يتضمّن ما لديها من معلومات ذات صلة بالموضوع. ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بواسطة استبيان أُحيل إليها مرفقاً بالإشعار المذكور. وأُحيلت الردود الواردة على الاستبيان إلى الهيئة التي أجرت في عام ٢٠٠٨ استعراضاً للردود وتقييماً لمدى التأيد العالمي لإعادة جدولة حمض فينيل الخل في إطار اتفاقية عام ١٩٨٨. وأيدت المعلومات التكميلية، التي وفرتها الحكومات للهيئة رداً على طلب قدّمته إليها الهيئة في عام ٢٠٠٩ بشأن متابعة الموضوع، النتائج الأولية المؤيدة لنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨.

## باء - التقييم

٥- تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ على عوامل يتعين على الهيئة أن تراعيها عند تقييم إمكانية مراقبة مادة ما أو نقلها بين جدولي الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:

"إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

"(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

"(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبة من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم."

٦- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ على ما يلي: "إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر."

٧- ولدى إجراء الهيئة تقييمها لحمض فينيل الخل وفقا لأحكام الفقرات المذكورة أعلاه من اتفاقية عام ١٩٨٨، كان لديها المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى الأمين العام، فضلا عن تعليقات ومعلومات تكميلية وردت من الحكومات عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وبلغ عدد الدول التي ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام تسع وخمسين دولة، من بينها ٥ دول تصنع حمض فينيل الخل و ١٢ دولة أخرى تصدر هذه المادة أو تمثل نقاطا لعبور شحنتها.

- ٨- وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقييم:
- (أ) أن حمض فينيل الخل يُصنع ويُتاجر فيه بكميات كبيرة في جميع أنحاء العالم؛
- (ب) أن حمض فينيل الخل يُستخدم في طائفة واسعة من المجالات المشروعة ومن المتعذر الاستعاضة عنه بسهولة في العمليات التجارية؛
- (ج) أن الأنماط الواسعة النطاق لتجارة حمض فينيل الخل المشروعة تمكّن المتّجرين به من استهداف أي بلد في العالم كمصدر محتمل لتسريبه؛
- (د) أن دروب تسريب حمض فينيل الخل تتسم بالتنوّع؛
- (هـ) أن حمض فينيل الخل يُخضع فعلاً لشكل ما من أشكال المراقبة في معظم البلدان على الصعيد الوطني؛
- (و) أن كبريات البلدان المصنعة لحمض فينيل الخل والمصدّرة له ممتثلة لقرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ باء بشأن مراقبة السلائف، وتوجيه إشعارات سابقة لتصديره إلى البلدان التي قدّمت طلباً بذلك إلى الأمين العام.

## جيم- النتائج

- ٩- ترى الهيئة في ضوء العوامل المذكورة أعلاه ما يلي:
- (أ) من الثابت أن حمض فينيل الخل مادة هامة في مجال الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، لأن من المسلّم به أنه مستخدم بكثرة في صنعها على نحو غير مشروع. وبالمثل، لا تزال المشاكل الناجمة عن هذه المنشطات في مجال الصحة العامة والمجال الاجتماعي تمثل مسألة تستحق اتخاذ إجراء دولي؛
- (ب) يتيح تنوع دروب تجارة حمض فينيل الخل المشروعة وكثرة عدد البلدان التي تُمارس فيها هذه التجارة على نحو مشروع الفرصة أمام المتّجرين لتسريب حمض فينيل الخل من التجارة الدولية في أي بلد من بلدان العالم. واستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير، مثلما ثبت من خلال المبادرات الطوعية الحالية، من شأنه أن يتيح تعقب شحنات هذه المادة على المستوى الدولي ومنع عمليات التسريب في نهاية المطاف؛
- (ج) على الرغم من أن كميات حمض فينيل الخل المتداولة في سياق التجارة الدولية كبيرة، فإن عدد الشركات المنخرطة في تجارته الدولية وعدد التعاملات الفردية

المتعلقة به محدودان أكثر. ولذلك، فإن توجيه إشعارات سابقة للتصدير لن يخلّف أثرا سلبيا لا على الصناعة ولا على التجارة المشروعة؛

(د) نظرا لأن كبريات البلدان المصدرة لتلك المادة والبلدان التي يعاد منها شحنها توجه بالفعل إشعارات سابقة لتصدير شحناتها، فإن جعل توجيه هذه الإشعارات التزاما تعاهديا لن يثقل كاهل السلطات الوطنية المختصة بعبء غير ضروري؛

(هـ) من المستبعد أن يخلّف نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨ أيّ آثار سلبية على توافره من أجل استخدامه لأغراض مشروعة على المستوى الوطني، لأن أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية تتعلق بالتجارة الدولية وحدها. والحكومات مسؤولة عن تنفيذ الضوابط الخاصة بها على الصعيد الوطني، ولا بد من تنظيم هذه الضوابط الوطنية بطريقة تكفل توافر المادة باستمرار لتلبية الاحتياجات المشروعة.

## دال - التوصيات

١٠- ترى الهيئة أن استخدام الإشعارات السابقة للتصدير على النحو المبين في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ أمر ضروري للحد من توافر حمض فينيل الخل للمتجرين به، والتقليل بالتالي من كمية المنشطات الأمفيتامينية المصنّعة منها بشكل غير مشروع. وعلاوة على ذلك، فإن جعل توجيه الإشعارات السابقة لتصدير هذه المادة شرطا تعاهديا من شأنه أن ييسّر تجارتها المشروعة على الصعيد الدولي من خلال الإسراع بتخليص شحناتها من دون أن يخلّف آثارا سلبية على توافرها لاستخدامها لأغراض مشروعة على المستوى الوطني. وعليه، توصي الهيئة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨.